

الرافد في علم الأصول

[12] مقارنة مع آية معينة، وهذا المفهوم الذي طرحه هو الذي يعبر عنه علماء الحديث المتأخرون بالنقد الداخلي للخبر، أي مقارنة مضمونه مع الاصول العامة والاهداف الاسلامية، وهو المعبر عنه في النصوص بالقياس، نحو: " ففسه على كتاب ا [(1)]، إذن فمن المحتمل كون المراد من عمل ابن الجنيد بالقياس هو كونه من المدرسة المتشددة في قبول الحديث التي تلتزم بنظرية النقد الداخلي للحديث والموافقة الروحية فيه للكتاب والسنة، في مقابل مدرسة المحدثين التي تعتقد بقطعية صدور أكثر الاحاديث دون مقارنتها مع الاصول الاسلامية، ومما يؤيد ما ذكرناه نسبة العمل بالقياس لاعظم الامامية كما في رجال السيد بحر العلوم (2)، قال: " فقد ذكر السيد المرتضى في رسالة له في أخبار الآحاد أنه قد كان في رواتنا ونقله أحاديثنا من يقول بالقياس، كالفضل بن شاذان ويونس بن عبدالرحمن وجماعة معروفين ". وقال في كشف القناع (3): " وحكى - الصدوق - في مواضع متفرقة عن جماعة من أساطينهم العمل بالقياس، وفيهم من الاوائل مثل زرارة بن أعين وجميل بن دراج وعبد ا [بن بكير]. ولا يتصور في حق هؤلاء الاعاظم العمل بالقياس الفقهي مما يشير إلى أن المقصود بالقياس هو التشدد في قبول الحديث بالعمل بنظرية النقد الداخلي، ويؤيده ما حكاه المحقق (4) في المعارج، قال: " المسألة السادسة: قال شيخنا المفيد: خبر الواحد القاطع للعذر هو الذي يقرن بدليل يفضي بالنظر فيه إلى العلم، وربما يكون ذلك إجماعاً أو شاهداً من عقل أو حاكماً من قياس ". (1) الوسائل 27: 123 / 33381، البحار 2: 244 / 52. (2) رجال السيد بحر العلوم 3: 215 (3) كشف القناع 830. (4) معارج الاصول: 187. (*)